الفصل الثامن

الصداق فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

صداق أزواج النبى ﷺ

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبى ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاء، قالت أتدرى ما النشء قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه"(١).

وإنما سأل أبو سلمة ﷺ عن عائشة - رضى الله عنها - عن مقدار الصداق الذى أصدقه رسول الله ﷺ لنسائه لمعرفة سنته ﷺ والاقتداء به فيها ، لأن عمله ﷺ أفضل الأعمال وحب رسول الله ﷺ يدفع إلى اتباع سنته. وعائشة - رضى الله عنها - من أعلم الناس بذلك مع صغر سنها لأن رسول الله ﷺ قد عقد على عائشة بعد وفاة السيدة خديجة - رضى الله عنها- وشاهدت السيدة عائشة - رضى الله عنها- أزواجه ﷺ ووعت مقدار صداقهن **"قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاء".**

وقد استحب العلماء أن يكون الصداق خمسمائة درهم اقتداء برسول الله ﷺ فى صداقه لنسائه وهذا فيما عدا أم حبيبة - رضى الله عنها - التى توفى زوجها وهى بالحبشة فأصدقها النجاشى عن رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعين دينارا إكراما لرسول الله ﷺ ذلك

---

(١) مسلم جـ ٩ ص ٢١٥.

أن الرجل قد أسلم ودخل الإيمان قلبه وأحب رسول الله ﷺ حبا عظيما وأمره الرسول ﷺ أن يعقد له على السيدة أم حبيبة - رضى الله عنها -. فقدم هذا الصداق تقديرا منه لرسول الله ﷺ وهدية لهذه المرأة المهاجرة المؤمنة التى مات زوجها وتركها فى أرض الغربة .

• **التغالى فى الصداق وموقف الرسول منه :**

لقد أنكر رسول الله ﷺ على أحد أصحابه أن يرهق نفسه بالصداق، ففى حديث أبى هريرة فى الرجل الذى أمره رسول الله ﷺ بالنظر إلى من يريد زواجها أن الرسول ﷺ سأله على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق ، فقال له النبى ﷺ "على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل" وذلك لأن الرجل كان فقيرا لا يملك شيئا من المهر ، ولذا جاء إلى النبى ﷺ يستعين به على أداء هذا الصداق.. فاستكثر ذلك فى حقه واشتد إنكاره عليه، فالله تعالى لايكلف نفسا إلا وسعها ولا يحمل الإنسان إلا ما يطيقه.

هذا وأمر المهر موكول إلى الطرفين ، ورسول الله ﷺ لم يعين لأكثره حدا لكن الأكمل والأفضل أن يكون يسيرا حتى يتيسر للشاب أن يجمعه من حلال وبدون إرهاق أو استدانة يكون لها أثرها السيئ على الحياة الزوجية واستقرارها.

والإسلام إنما يكره التغالى فى كل أمر حتى العبادة وخير الأمور التوسط والاعتدال.

ولاريب أن التغالى ، فى المهور فيه إعنات للشباب وإرهاق لهم إذ

يتحمل الواحد منهم ما لا يطيق حمله ، كما أنه يؤدى كذلك إلى إعنات أهل المرأة ذلك أن الذى يدفع كثيرا يريد أن يدخل بيته مثله أضعافا مضاعفة ، وبذلك يكون الإضرار بالطرفين.

وكثيرا ما يؤدى ذلك التغالى إلى قصور الهمم عنه، ذلك أن أكثر الشباب لا يملك إلا دخله من العمل وليس له من المال أو المتاع ما يستعين به على بذل هذا الصداق وبذلك يصعب عليه أن يسلك الطريق إلى الحلال الطيب الذى به يستقيم أمره وتتغير حياته ويشعر بالسكينة والطمأنينة وقد يتغلب عليه الشيطان فيضطره إلى الوقوع فى الحرام ، والطريق إلى الحرام سهل التكاليف قليل الأعباء المالية لكنه صعب على النفوس العفيفة قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وقد يتغلب الشيطان كذلك على الفتاة إذا لم تجد من يتزوجها لعجز أهلها عن تجهيزها كما يبتغى الشاب أو لإحجامه عنها لثقل تكاليفه.

والذى يدفع إلى هذا التغالى إنما هو حب الدنيا والركون إليها والتفاخر بها والتعلق بحطامها الفانى القليل وحرص الناس على مظاهرها وزينتها وتنافسهم فيها.

والدنيا فى الحقيقة لا قيمة لها ولا ينبغى للإنسان أن يتعلق بها، وقد قال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾[التوبة: ٣٨].

وقد زاد هذه المشكلة سوءاً وخطرا ثقل تكاليف الحياة وتعسر الحصول على المسكن ، أضف إلى ذلك أن فتنة النساء أشد فتنة على الرجال كما قال ﷺ "ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء" (١) والزواج خير حافظ من هذه الفتنة فإذا لم يتيسر الزواج هوى الإنسان إلى هاوية الرذيلة وذلك لقوة الشهوة وتغلبها على العقل وضعف الإنسان أمامها .

وقد أدى كل ذلك إلى انحلال الكثير من الشباب والشابات والخروج عن تعاليم الدين ، فكشفت المرأة عن محاسنها وتفننت فى زينتها إغراء للرجل وإغواء له وضعف الرجل أمامها ووقع فى حبائلها ومال إليها وازدادت رغبته قوة ، فإما أن يسلك الطريق إلى الحلال الطيب، وما أشقه وإما أن يسلك الطريق إلى الحرام الخبيث وما أيسر التردى إليه ، وقد أدى ذلك إلى تفكك الأسر وانحلالها، ولو عاد الناس إلى دينهم واقتدوا بسنة رسولهم ﷺ فى الاعتدال والتوسط لاستراحوا وأراحوا ، ولما كان هذا الانحراف ولما كانت هذه المشاكل المعقدة المرتبطة بالزواج.

والصداق ليس ثمنا للمرأة وإنما هو نحلة وعطية وهبة تكريما لها وتعبيرا عن الرغبة فيها وتطييبا لنفسها هى وأهلها .

وعلى الرجل أن يعد لها المتاع الضرورى الذى لا غنى عنه مما لا تكلف فيه ولا إرهاق ، وهذه أمور من اليسير توفيرها ، وبذلك

---

(١) مسلم.

تنشأ الأسرة من أول الأمر على ابتغاء رضوان الله وعلى عدم التعلق بالدنيا ويستطيع أن يعيش الزوج مع زوجه بما تيسر فلا دين ولاتكليف بما لا يطاق.

ومن أجل بناء الحياة الزوجية والمحافظة على استقرارها وسعادتها رغب رسول الله ﷺ فى تيسير المهور وعدم التغالى فيها. قال ﷺ: "خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا"(١) وقال ﷺ أيضا: "من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها"(٢) وقال ﷺ: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة"(٣).

وقال عمر ﷺ: (لا تغلوا صداق النساء) فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة كان أولاكم بها النبى ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من أكثر من ثنتى عشرة أوقية"(٤).

ولقد أراد عمر ﷺ أن يفرض على الناس حدا معينا من المهر ويمنع من التغالى فى المهور. فاعترضت عليه امرأة وقالت: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(٥) [النساء : ٢٠] .

---

(١) أحمد .
(٢) ابن عدى بسند ضعيف.
(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩١.
(٤) أبو داود جـ ١ ص ٤٨٦.
(٥) فتح البارى جـ ٩ ص ١٦٢ ومسلم جـ ٩ ص ٢١٢.

فرجع عمر وقال أصابت امرأة وأخطأ عمر. وهذا إنما يفيد أنه لا ينبغى للحاكم أن يلزم الناس بحد معين من المهر بحيث يحصل ذلك قانونا يعاقب من يخالفه. وإنما يأتى ذلك عن طريق الإقناع بأن ذلك هو الصالح العام، وأن الزواج طلب للعفاف وابتغاء لمرضاة الله والدار الآخرة. وليس طلبا للدنيا وزينتها وذلك عن طريق التربية الخلقية الإسلامية والوازع الدينى لا عن طريق فرض القوانين.

وخيار الناس كانوا يزوجون بناتهم على تيسير من المال، فقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، وقد كان من أكابر التابعين ولم ينكر عليه أحد بل عدوا ذلك من فضائله ومناقبه.. وقد قال ﷺ **"من أعطى فى صداق ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل"** (١).

والمهر قد يكون بالنسبة لإنسان كثيرا، وبالنسبة لغيره قليلا بحسب حاله من الفقر والغنى، وكل يراعى ما يليق بحاله فى حدود ما شرعه الله تعالى وما سنه رسول الله ﷺ.

***

(١) البخارى جـ ٣ ص ١٦٤.

الصداق على القرآن

روى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ: **"هل عندك من شيء"** ؟ فقال لا والله يا رسول الله، فقال: **"اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا"**.

فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: **" انظر ولو خاتما من حديد"** فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء"، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء.

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء، قال ﷺ: **"ماذا معك من القرآن"** قال معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها ـ فقال ﷺ: **"تقرؤهن عن ظهر قلبك"** قال نعم، قال ﷺ: **"اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"** (١).

ولم يقف أحد على اسم هذه المرأة ولم يذكرها الرواة أدبا وحياء

---

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ١١٨.

وغيرة فليس من شأن العرب أن يذكروا أسماء نسائهم وبناتهم وكذلك سترا على هذه المرأة المسلمة.

والذى حملها على ذلك هو حبها لرسول الله ﷺ فدفعها إلى أن تقدم نفسها عطية ومنحة لأشرف مخلوق وأفضل رسول ليتسنى لها أن تقوم بخدمته ، وأن يقضى حاجته منها، ولكى تنال شرف القرب منه وليحصل لها من خيره ﷺ وبركاته. فدفعها ذلك دفعا إلى أن تخالف ما فطرت عليه النساء غالبا من الحياء الشديد لاسيما فى أمر النكاح لا طلبا للذة أو مال بل رغبة فى الخير وإكراما لخير الخلق ﷺ .

ولقد كانت السيدة عائشة – رضى الله عنها – تغار من هؤلاء النسوة اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وتتعجب من ذلك فقالت: "أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ الآية ، قالت قلت يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك.

وقد وهب بعض النساء أنفسهن لرسول الله ﷺ ومن هؤلاء: خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وليلى بنت قيس بن الخطيم ، قال ثابت البتانى: كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك لى حاجة فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوءتاه واسوءتاه ، قال هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها(١).

(١) أحمد.

وأن تهب المرأة نفسها لرسول الله ﷺ أمر جائز ، قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فإذا وهبت المرأة نفسها ورضيها رسول الله ﷺ ورغب فيها حلّت له بدون مهر لا فى الحال ولا فى المال ، لكنه ﷺ لم يدخل بامرأة من الواهبات لأن ذلك راجع إلى إرادته واختياره ، وأما الله تعالى فقد أحل ذلك له.وأمر قد أباحه الله تعالى لحبيبه ﷺ فهو أمر كريم محمود وما حمل السيدة عائشة – رضى الله عنها – على ما قالت إلا الغيرة التى فطر النساء عليها.

ولو أن جميع النساء ملكن أنفسهن لرسول الله ﷺ لكان ذلك قليلا نظرا إلى منزلته السامية ومكانته العالية التى ما نالها أحد غيره، وقال القرطبى هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ويغتفر من أجلها مثل ذلك.

وأما ابنة أنس ﷺ فإنما قالت ما قالت لأن أقوى صفة وأفضلها عند المرأة هى حياؤها. فإقدام المرأة على هبة نفسها مخالف لما فطر عليه النساء فتعجبت لذلك وإن كان أمرا مشروعا. هذا والآية الكريمة صريحة فى أن هبة المرأة نفسها أمر خالص لرسول الله ﷺ وخاص به لا يحل لأحد غيره.

وأما غيره ﷺ فلابد له من أن يعطى صداقا ، قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

والأمر للوجوب،وقال تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ ، ٢١] .

دل ذلك على وجوب بذل المهر للمرأة وعلى حرمة أخذ شيء منه بدون رضاها ولو كان بذله مباحا لما كان ذلك الذم الشديد لمن أراد أن يأخذ منه شيئا ورسول الله ﷺ لم يزوج أحدا إلا بمهر وإن كان فقيرا.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد ما عدا رسول الله ﷺ – أن يتزوج بغير صداق، فقد سأل رسول الله عن الصداق الرجل الفقير الذى يرغب فى الزواج فقال له "هل عندك شيء تصدقها به" ولو جاز لغيره أن يتزوج بدون صداق لما سأل هذا الرجل عنه مع شدة فقره ، وهبت المرأة نفسها له ﷺ ولما بالغ فى الأمر بتحصيله.

والأفضل أن يذكر الصداق فى العقد ليكون أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لأنه لو لم يحدد صداقا لكان ذلك مثار نزاع قد يؤدى إلى الفراق وما أحرص النفوس على المال وما أشحها عليه وهو أنفع للمرأة.

كذلك ليكون حقا معلوما ثابتا لها ولتشترى به بعض ما يلزمها للزواج من متاع وثياب.

ولو طلقت المرأة وقد سمى المهر وجب لها نصفه، أما إذا لم يسم

لـها مهر فلا يجب لـها إلا المتعة فإن عقد العقد بدون تسمية الـصداق صح العقد ووجب لـها مهر المثل ، قال تعالى: ﴿لاَّ جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـواْ لَهُـنَّ فَرِيـضَةً وَمَتِّعُـوهُنَّ عَـلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

فهذا تصريـح بصحـة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لـها مهر المثل وإنما يجب بالدخول على الأصح كـما هـو ظـاهر هـذه الآيـة الكريمة. وقيل يجب بمجرد العقد والآية الكريمة ترد عليه.

المـرأة التى تفـوض زوجهـا

أما المرأة المفوضة أمر نفسها إلى الرجل فإنه متى دخل بها وجـب لـها عليه مهر المثـل، وقـد روى أن بنـت واشـق فوضـت زوجهـا فى صداقها فحكم لـها رسول الله ﷺ بصداق مثلها عندما توفى زوجهـا ، والموت والدخول سواء فى تقرير مهر المثل للمفوضة.

ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجـل غـير النبـى ﷺ ولم تـذكر مهـرا بطل هذا النكاح عند الجمهور لأنه لا يجوز لامـرأة أن تـهب نفـسها لغير النبى ﷺ بنص الآية الكريمة.. وقد أجـاز الحنفيـة ذلـك النكـاح وأوجبوا لـها مهر المثل وأجازه الأوزاعى فى حالة ما إذا لم يـشترط أن لا مهر لـها فإن اشترط أن لا مهر لـها لم يصح النكاح.

***